

ازدواجية ضبط نشاط التأمين في الجزائر

Regulatory Dualism in the Algerian Insurance Sector

بن أحمد صليحة *

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

benahmed.saliha@univ-ouargla.dz



- تاريخ النشر: 2026/01/05

- تاريخ القبول: 2025/12/31

- تاريخ الإرسال: 2025/10/27

ملخص:

نظرا للأهمية الاستراتيجية لقطاع التأمين في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، تبني المشرع الجزائري نموذجا مزدوجا للضبط يجمع بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات لضمان توازن مؤسسي يحقق استقرار السوق التأمينات وحماية المصلحة العامة، غير أن الممارسة أظهرت هيمنة الوزير الذي احتفظ بالصلاحيات الجوهرية ذات الطابع السيادي، مما أضعف استقلالية اللجنة وفعالية دورها كسلطة ضبط. وعليه، يستحسن إعادة هيكلة هذا النظام المزدوج بحصر دور الوزير في رسم السياسة العامة، وتمكين اللجنة من استقلال عضوي ووظيفي فعلي يتماشى مع المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين. الكلمات المفتاحية: لجنة الإشراف على التأمينات، قطاع التأمين، إدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية، المتدخلين في نشاط التأمين.

ABSTRACT:

Algerian legislator adopted a dual regulatory model combining the Minister of Finance and the Insurance Supervisory Committee to ensure institutional balance and protect the public interest. However, in practice, the minister retained key sovereign powers, which weakened the committee's independence and effectiveness as a regulatory authority. Therefore, it is recommended to restructure this dual system by limiting the minister's role to policy formulation and granting the committee genuine structural and functional independence in line with international standards for insurance supervision.

keywords: Insurance Supervision Committee, insurance sector, Supervisory authority, Minister of Finance, Insurance market participants.

مقدمة:

يعتبر تنظيم قطاع التأمين من أبرز صور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، نظرا لدوره الحيوي في ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي، إذ تعد خدمات التأمين خدمات مالية ذات بعد عام تمس المصلحة الاقتصادية العليا للدولة، وانطلاقا من هذه الأهمية، سعت الدولة الجزائرية إلى تطوير أساليب تدخلها في تسيير الأنشطة الاقتصادية، بعد أن أثبتت الإدارة الكلاسيكية، في ظل النظام الاشتراكي، محدوديتها في تحقيق الفعالية والشفافية المطلوبة، فمع التحول نحو نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة¹، برزت الحاجة إلى استحداث آليات جديدة تضمن التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وحماية المصلحة العامة، وهو ما تجسد في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، التي تمثل شكلا حديثا من أشكال تدخل الدولة لتنظيم ومراقبة القطاعات الاقتصادية²، ومنها قطاع التأمين.

حيث استحدثت المشرع لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط متخصصة في مجال ضبط نشاط التأمين وإعادة التأمين والتي سميت بإدارة الرقابة³، وقد حلت هذه اللجنة محل السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية في ممارسة عدد من الصلاحيات، بعضها كان سابقا من اختصاص هذا الأخير، وبعضها الآخر كان يدخل في اختصاص السلطة القضائية⁴، غير أنه، ورغم هذا التحول المؤسساتي، لا يزال الوزير المكلف بالمالية يحتفظ بجملة من الصلاحيات الجوهرية ذات الطابع التنظيمي والرقابي، التي تحولته التدخل في ضبط قطاع التأمين وتوجيه مساره.

وهو ما يشير إشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين مبدأ خضوع قطاع التأمين للصلاحيات الوزارية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية، ومتطلبات استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها هيئة ضبط قطاعية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة لآليات ضبط قطاع التأمين، مع توظيف المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم ذات الصلة. وبناء على ذلك، تنقسم الدراسة إلى مبحثين: يتناول الأول اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات، بينما يعالج الثاني اختصاصات الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين.

¹ - وقد كرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 (ج.ر: 2020/82)، بموجب المادة 61 منه التي نصت على مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاول.

² - نزيولي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 23 و 24 ماي 2007، ص 19.

³ - أنظر: المادة 209 من الأمر 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، (ج.ر: 1995/13)، المعدل والمتمم بالقانون 04/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، (ج.ر: 2006/15).

⁴ - فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص 163.

المبحث الأول: اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط التأمين

تعد لجنة الإشراف على التأمينات ضبطية تمارس اختصاصاتها باسم الدولة¹، حيث تمارس اختصاصات رقابية وقمعية تهدف إلى استقرار السوق وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، غير أن استقلاليتها تبقى نسبية بفعل ارتباطها العضوي والوظيفي بالسلطة التنفيذية²، سواء من خلال تركيبتها التي تضم ممثلين عن وزارة المالية أو تبعيتها الإدارية والمالية لها³، مع ذلك، منحها المشرع دورا محوريا في ضبط النشاط التأميني⁴ من خلال آليتين أساسيتين هما: رقابة اللجنة على المتدخلين في نشاط التأمين (المطلب الأول)، والاختصاص القمعي للجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على المتدخلين في نشاط التأمين

منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات صلاحيات واسعة لضمان السير المنتظم والآمن للسوق التأمينية، ورصد مدى التزام المتدخلين في نشاط التأمين بأحكام التشريع والتنظيم المعمول به، وتمارس اللجنة رقابتها وفق نظام الإشراف المادي القائم على المتابعة المستمرة لمؤسسات التأمين⁵، مستفيدة من امتيازات السلطة العامة⁶ في هذا المجال، سواء من خلال رقابة الدخول إلى سوق التأمين (الفرع الأول)، أو عبر الرقابة اللاحقة على أداء شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الدخول إلى سوق التأمين

في إطار الصلاحيات الرقابية الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات، تمثل رقابة الدخول إلى سوق التأمين رقابة استباقية، تهدف إلى ضمان ولوج المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين قانونيا وماليا ومهنيا فقط، بما يكفل استقرار السوق وحماية حقوق المؤمن لهم، وتضطلع اللجنة بمهمة الرقابة الوقائية فيما يتعلق بمنح الاعتماد والتراخيص (أولا)، كما تمارس الرقابة المسبقة على النشاط التأميني من خلال التأشير على وثائق التأمين ومراجعة التسعيرات قبل عرضها في السوق (ثانيا).

أولا: الرقابة الوقائية فيما يتعلق بمنح الاعتماد والتراخيص:

¹ - LAKEHAL Salah, Etendue du phénomène de la déréglementation en matière économique en Algérie, Les annales de L'Université d' Alger 1, n° 33, 2019, p 707.

² - أكثر تفصيلا بخصوص استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الجانبين العضوي والوظيفي، انظر: إريزل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر - كلية الحقوق، المجلد 48، العدد 01، مارس، 2011، ص ص 295-297.

³ - رشيد زوايمية، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 19.

⁴ - ما يجعلها فاعلا رئيسيا في تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات النظام العام التنافسي.

⁵ - سعد الله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 15، 2016، ص 601.

⁶ - مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020، ص 57.

تمتلك السلطات المكلفة بالضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة في الرقابة القبيلية¹ على دخول المتعاملين إلى سوق التأمين، حيث تشمل منح الترخيص والاعتماد، وفي هذا الإطار، تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة رقابية بمهمة دراسة ملفات وطلبات الاعتماد المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين، للتأكد من استيفائها للشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في قانون التأمينات، ولا سيما ما يتعلق برأس المال الأدنى والكفاءة التقنية، غير أن سلطة اللجنة في هذا المجال تقتصر على إعداد تقارير مفصلة تتضمن رأيها المعلن، والتي ترفع إلى وزير المكلف بالمالية، الذي يحتفظ بالقرار النهائي بشأن منح الاعتماد أو رفضه².

وفي المقابل، تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة مباشرة في منح بعض التراخيص الجزئية التي لا تتطلب تدخل الوزير المكلف بالمالية، مثل منح الاعتماد لمساسة التأمين³، طبقا لنص المادة 260 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي تشترط أن لا يمارس السماسرة نشاطهم إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة⁴، كما تخول 50 من قانون المالية التكميلي والتي أضافت المادة 204 مكرر 04 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، للجنة الإشراف على التأمينات منح الترخيص لمساسة إعادة التأمين الأجانب، غير أن سلطة اللجنة في هذا الإطار مقيدة، إذ لا تكتسب هذه التراخيص قوة ملزمة إلا بعد موافقة وزير المالية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية على شكل مرسوم تنفيذي⁵.

ثانيا: التأشير على وثائق التأمين ومراجعة التسعيرات قبل عرضها في السوق

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابة وقائية دقيقة على وثائق التأمين وتسعيرها، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة الوثائق والأسعار للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، قبل طرحها للتداول في السوق، فطبقا لأحكام المادة 227 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين، أو أي وثائق أخرى تقوم مقامها والتي يعدها المؤمن، لتأشيرة مسبقة تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلامها للوثائق المعنية، وتمنح التأشيرة ضمينا بانقضاء الأجل دون رد، يهدف هذا

¹ - أنظر: خرشي إهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2015، ص 221.

² - المادة 218 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

³ - أكثر تفصيلا أنظر: حيتالة معمر، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 06، ديسمبر 2012، ص 226 وما يليها.

⁴ - والتي كانت تعني الوزير المكلف بالمالية، كما أكدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 340/95 والذي يحدد شروط منح ووسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأهم، ومراقبتهم، (ج.ر: 1995/65). لكن بعد تعديل الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بالقانون 04/06 أصبحت إدارة الرقابة مرادفة للجنة الإشراف على التأمينات، وبذلك برز تعارض بين أحكام المرسوم 340/95 وأحكام القانون رقم 04/06، ورغم تعديل المرسوم لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي 192/17 الصادر في 11 يونيو 2017، (ج.ر: 2017/36)، إلا أن المادة 4 منه لا تزال سارية وتطبق حتى اليوم.

⁵ - أنظر: المادة 50 من الأمر 01/10 المؤرخ 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي، (ج.ر: 2010/49).

الإجراء إلى التحقق من مطابقة الوثائق للأحكام التشريعية والتنظيمية قبل عرضها على المؤمن له¹. كما تمنح اللجنة، من خلال التأشيرة، صلاحية إلزام إدراج الشروط النموذجية التنظيمية الإلزامية².

إضافة إلى ذلك منح المشرع لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية مراقبة تسعير المنتجات التأمينية لضمان عدالة الأسعار وتوازن الأقساط مع طبيعة الأخطار، وحماية المؤمن لهم من الممارسات التعسفية، وتشمل هذه الرقابة تقديم شركات التأمين مشاريع تعريفاتها وتسعيراتها مرفقة بالمعطيات الحسابية والإحصائية، لتمكين اللجنة من التحقق من الأسس الفنية والمالية ومدى توافقها مع مبادئ الحيطة والتناسب بين القسط والخطر³.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على أداء شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطها:

تتكفل لجنة الإشراف على التأمينات بالرقابة الدورية والمستمرة على سوق التأمين⁴ بعد منح الاعتمادات والتراخيص، بهدف التأكد من مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين في القطاع بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم، حيث تعتبر اللجنة، من حيث الأصل، هيئة رقابية خالصة أوكل إليها المشرع مهمة ضمان الانضباط المهني واستقرار السوق التأمينية، من خلال مراقبة القدرة على الوفاء بالالتزامات (أولا)، ومراقبة سلامة هيكله رأسمال شركات التأمين (ثانيا)، ومراقبة احترام قواعد المنافسة داخل السوق التأمين (ثالثا).

أولا: مراقبة القدرة على الوفاء بالالتزامات:

تهدف الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات إلى ضمان استقرار واستمرارية شركات التأمين وإعادة التأمين وحمايتهم من المخاطر التي قد تهدد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم. ونظرا لتعدد هذه المخاطر⁵، ألزم المشرع الشركات التأمين باحترام القواعد الاحترازية⁶، كأساس للرقابة المالية على القطاع، وفي هذا الإطار تلتزم الشركات بتقديم الوثائق المحاسبية والتقنية داخل الآجال القانونية، ما يمكن اللجنة من مراقبة الوضعية المالية لشركات

1 - كما تلزم الفقرة الثالثة من المادة 227 من الأمر 07/95، شركات التأمين بعرض جميع الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على لجنة الإشراف على التأمينات، التي تحتفظ بصلاحيات طلب تعديلها في أي وقت تراه مناسبا، ضمانا لحماية المؤمن له (المستهلك) وتنظيم المنافسة في السوق التأمينية.

2- والتي تمثل ضمانا قانونية لتوحيد القواعد الأساسية لل عقود التأمينية، حيث تعد وثيقة التأمين ضد الكوارث الطبيعية، مثالا نموذجيا على هذا النوع من الشروط الإلزامية التي يتعين على شركات التأمين التقيد بها عند إعداد وثائقها، أنظر: الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويز الضحايا، (ج.ر: 2003/52).

3 - المادتان 233 و234 من الأمر 07/95 المتعلقة بالتأمينات، المعدل والمتم. وطبقا للمادة 235 من الأمر 07/95، يجوز للجنة، استنادا إلى رأي المكتب المتخصص في التعريف في مجال التأمين، أن تدخل التعديلات التي تراها ضرورية على الأسعار المقترحة، سواء عند منح الترخيص أو في أي وقت لاحق، إذا تبين لها وجود اختلال في التوازن السعري أو منافسة غير مشروعة، كما تحتفظ إدارة الرقابة على التأمينات بصلاحيات تحديد الحدود القصوى للعمليات الممنوحة لوسطاء التأمين، ضمانا لشفافية المعاملات ومنع التضارب في المصالح بين شركات التأمين والوسطاء.

4 - أنظر: المادة 209 من الأمر 07/95 المتعلقة بالتأمينات، المعدل والمتم.

5- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، ص 310.

6 - يجب على هذه شركات وإعادة التأمين الالتزام بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادتين 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 114/13، المؤرخ في 28 مارس 2013، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات و/أو إعادة التأمين، (ج.ر: 2013/18).

التأمين وفرع الشركات الأجنبية، ويجوز لها، عند الضرورة، الاستعانة بخبرة لتقييم جزئي أو كلي للأصول والخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لهذه الشركات، على أن تتحمل الجهة المعنية نفقات هذه الخبرة¹.

ثانيا: مراقبة سلامة هيكلة رأسمال شركات التأمين:

تشرف لجنة الإشراف على التأمينات على مراقبة مصدر رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، بما في ذلك الزيادات والمساهمات، لضمان الالتزام بالحد الأدنى القانوني لرأس المال والتأكد من مشروعية الأموال وحقيقتها، كما يمكن للجنة طلب إعداد برامج داخلية للوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال ضمن منظومة الرقابة الداخلية للشركة²، كما تمتد سلطتها لتشمل المساهمات التي تتجاوز 20% من رأس المال والتي تستلزم موافقة مسبقة منها³، إضافة إلى التغييرات الجوهرية التي قد تؤثر على حياة الشركة أو توازنها المالي، وعلى وجه الخصوص عمليات التحويل الجزئي أو الكلي لمخاطر العقود إلى شركات أو مجموعات معتمدة، مع إلزام الشركة المعنية بتبليغ الدائنين لإبداء ملاحظاتهم قبل إتمام الإجراء⁴.

ثالثا: مراقبة احترام قواعد المنافسة داخل سوق التأمين:

ألزم المشرع، بموجب المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، شركات التأمين بتبليغ مسبق للجنة الإشراف على التأمينات عن أي اتفاق يخص تنظيم المنافسة في السوق قبل تنفيذه، وإلا يعتبر الاتفاق باطلا، يهدف هذا الإجراء إلى تمكين اللجنة من ممارسة رقابة وقائية على الترتيبات التنافسية وضمان شفافية السوق ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة. كما تنص المادة 230 على أن كل عملية تجميع لشركات التأمين أو إعادة التأمين، سواء عبر تركز اقتصادي أو اندماج قانوني أو هيكلي، تخضع لموافقة مسبقة من اللجنة لتقدير تأثيرها على توازن السوق واستقرارها المالي والتنظيمي.

بالرجوع إلى مهام مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة⁵، حيث يعد هذا الأخير الجهة المختصة قانونا بحماية حرية المنافسة في السوق الوطنية، ويمارس المجلس صلاحياته عبر مراقبة السوق واتخاذ القرارات العقابية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة⁶، فضلا عن تمتعه بسلطة مراقبة التجميعات الاقتصادية⁷ التي قد تخل بالتوازن التنافسي

¹ - أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08، المؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، (ج.ر.: 2008/20).

² - أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

³ - أنظر: المادة 10 من نفس المرسوم.

⁴ - أنظر: المادة 229 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

⁵ - Rachid Zouaïmia, Le Conseil de concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, Revue Idara, 2008, Volume 33, N02, pp 7-43.

⁶ - انظر: المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، (ج.ر.: 2003/43).

⁷ - أكثر تفصيلا بخصوص مفهوم التجميعات الاقتصادية، أنظر: آيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري: إشكالية التوفيق بين المصالح، أعمال الملتقى الوطني حول "المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق بجامعة عنابة، المنعقد يومي 3 و 4 أبريل 2013.

داخل السوق¹، وفي هذا الإطار، ومنعا لتداخل الاختصاص كان من الأجدر على المشرع أن يمنح للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية إبداء الرأي فقط في عمليات التجميع، دون منحها سلطة الموافقة أو الرفض، باعتبار أن مجلس المنافسة هو الجهة المختصة أصلا بمنح الترخيص النهائي لمثل هذه العمليات²، لما يملكه من أدوات تقييم شاملة لتأثير التجميعات على التوازن التنافسي في السوق³.

المطلب الثاني: الاختصاص القمعي للجنة الإشراف على التأمينات

تدعم سلطة توقيع العقوبات الإدارية الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات دورها الرقابي في مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين وضمان امتثالها للقوانين والتنظيمات، ويأتي هذا في إطار ما يسمى بإزالة التجريم⁴، وذلك باستبدال العقوبات الجزائية بعقوبات إدارية أكثر مرونة وفعالية، خصوصا في القطاعات الحساسة كالتأمين، وفي هذا الشأن، منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية اتخاذ تدابير احترازية وتصحيحية (الفرع الأول) لتقويم وضعية الشركات المخالفة وتحسين تسييرها، كما يجوز لها فرض عقوبات (الفرع الثاني) إدارية على الشركات التي لا تلتزم بأحكام القانون والتنظيم، سواء كانت هذه العقوبات مالية أو غير مالية.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية والتصحيحية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات:

عملا بأحكام المادة 241 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات اتخاذ تدابير لحماية أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، وتصحيح وضعيتها المالية أو الإدارية عند وجود اختلالات تهدد استقرارها أو مصالح المؤمن لهم، وتشمل هذه التدابير: تقليص النشاط في فروع محددة للحد من المخاطر، تقييد أو منع التصرف في أصول الشركة لضمان حماية أموالها، وتعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات التسيير لضمان استمرارية النشاط، مع إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات تعيين المتصرف لضمان المشروعية والرقابة القضائية.

الفرع الثاني: العقوبات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات:

تمتلك لجنة الإشراف على التأمينات، بموجب أحكام الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، سلطة فرض عقوبات مالية (أولا) وغير مالية (ثانيا) على شركات التأمين وإعادة التأمين والمتعاملين المرتبطين بالنشاط التأميني عند مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها، دون تدخل من السلطة التنفيذية.

1 - وفي هذا الإطار، يختص المجلس بدراسة طلبات الترخيص لهذه التجميعات، وله أن يصدر قرارا معللا بالقبول أو الرفض، بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، أنظر: المادة 19 الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2 - أكثر تفصيلا بخصوص هذه المسألة، أنظر: بن حلة سامي، علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة: تنازع ام تكامل، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.

3 ويعزز هذا الطرح ما ورد في المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تقرر وجوب أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني.

4 - أكثر تفصيلا بخصوص مسألة إزالة التجريم من المجال الاقتصادي، انظر: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

فالعقوبات المالية التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات هي غرامات إدارية تحصل لفائدة الخزينة العمومية، نتيجة مخالفة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية، للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال التأمين¹، وتهدف هذه الغرامات إلى ضمان انضباط المتدخلين في نشاط التأمين وحماية استقرار السوق، ويتم تقدير قيمتها بطريقتين: إما تحدد مباشرة وفقا لنوع المخالفة إذا نص القانون على المبلغ، مثل المادة 243 من الأمر رقم 07/95، التي تنص على غرامة 10.000 دج على شركات التأمين وإعادة التأمين أو فروعها الأجنبية عند عدم تقديم التقارير السنوية ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 226، وإما باعتماد معيار رقم الأعمال للشركة المخالفة كمرجع لحجم النشاط وقوته الاقتصادية، كما في المادة 245 مكرر من نفس القانون، التي تفرض غرامة لا تتجاوز 1% من رقم أعمال الشركة عند عدم الالتزام بالتسعييرة الإلزامية المحددة من إدارة الرقابة².

أما العقوبات غير المالية³ التي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيعها تتمثل في مجموعة من التدابير التأديبية الردعية، مثل الإنذار والتوبيخ⁴ والإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر من مسيري الشركة، سواء بتعيين متصرف مؤقت أو من دونه⁵، وقد تمتد هذه العقوبات إلى سحب الرخصة نهائيا في الحالات الجسيمة، والمتمثلة في سحب رخصة الممنوحة لمساسة التأمين الأجانب⁶.

المبحث الثاني: اختصاصات الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين

رغم استحداث لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضابطة لقطاع التأمين، يظل الوزير المكلف بالمالية الفاعل المركزي في تنظيم القطاع، نظرا للصلاحيات الواسعة الممنوحة له تشريعيا، ويتجلى ذلك من خلال احتفاظه

¹ - رواس حميدة، حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 686.

² - ورغم ذلك، لم يحدد المشرع بوضوح الجهة المخولة بتوقيع الغرامة، حيث أبقى مصطلح "إدارة الرقابة" في المادة 233، بينما من المنطقي إسناد هذا الاختصاص إلى لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها الجهة المكلفة برقابة التزامات الشركات فعليا.

³ - أكثر تفصيلا بخصوص العقوبات غير المالية للجنة الإشراف على التأمينات، أنظر: بوجريو ياسمين، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جامعة جيجل، 2012/2011، ص ص 47-51.

⁴ - غير أن المشرع لم يحدد بدقة الحالات التي تستوجب الإنذار أو التوبيخ، مما منح لجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقديرية واسعة لتكييف المخالفة وتحديد العقوبة حسب خطورتها وظروف ارتكابها، مع مراعاة مبدأي التناسب والعدالة التأديبية، إلا أن سلطتها القمعية تظل أقل حدة من تلك الممنوحة للوزير المكلف بالمالية، حيث تندرج العقوبات الصادرة عنها ضمن الإطار الإداري القطاعي أكثر من كونها جزاءات زجرية صارمة.

⁵ - المادة 241 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

⁶ - تسحب رخصة مزاولة النشاط بالنسبة لمساسة التأمين الأجانب الذين يثبت مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وذلك طبقاً للمادة 06 القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، المتعلق بشروط وكيفية مشاركة سماسة إعادة التأمين الجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر (ج.ر: 2010/74).

بسلطة التنظيم (المطلب الأول)، وكذا استمرار خضوع منح الاعتماد والترخيص لشركات التأمين لسلطته المباشرة (المطلب الثاني)، وإضافة إلى ذلك سلطته في توقيع العقوبات الجوهرية في قطاع التأمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: احتفاظ الوزير المكلف بالمالية بسلطة التنظيم

يلاحظ أن السلطة التنفيذية ما زالت تمارس دورا فعالا في ضبط قطاع التأمين، من خلال إصدار نصوص تنظيمية تقنية تهدف إلى تنظيم السوق وتوجيه سلوك المتعاملين فيه، وعلى الرغم من أن السلطة التنظيمية العامة تعود دستوريا إلى رئيس الجمهورية¹، يخول القانون للوزير المكلف بالمالية ممارسة سلطة تنظيمية خاصة لتنفيذ قوانين القطاع المالي²، ويتجلى ذلك في تنظيم نشاط فروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر (الفرع الأول)، وسلطة تحديد معايير التعريفات التأمينية (الفرع الثاني)، بما يضمن التوازن والاستقرار في السوق التأمينية وحماية حقوق المؤمن لهم.

الفرع الأول: تنظيم نشاط فروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر:

يمثل تنظيم نشاط فروع شركات التأمين الأجنبية أبرز مظاهر السلطة التنظيمية للوزير المكلف بالمالية، إذ يمنح له المشرع وضع الإطار القانوني والتنظيمي العام الذي يحدد شروط مزاوله هذه الفروع لنشاط التأمين داخل الجزائر³، لضمان استقرار السوق وحماية مصالح المؤمن لهم، ويتجلى هذا الاختصاص في تحديد شروط الترخيص، الحد الأدنى لرأس المال الفروع، تمثيلها القانوني، والقيود على تعاملاتها مع الخارج، تدرج هذه التدابير ضمن سلطته التنظيمية العامة، ما يبرز هيمنة الوزير⁴ على ضبط نشاط التأمين⁵.

الفرع الثاني: سلطة تحديد معايير التعريفات التأمينية :

منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات سلطة ممارسة الرقابة المسبقة على وثائق وتعريفات التأمين للتحقق من التزام شركات التأمين بقواعد الحذر المالي والتقني، لحماية المؤمن لهم وضمان استقرار السوق، عبر فحص الوثائق والنماذج قبل اعتمادها وتداولها، غير أن سلطة تحديد تعريفات التأمين بقيت بيد الوزير المكلف بالمالية، باعتبارها أداة لضبط التوازن المالي وتنظيم السوق، خاصة في فروع التأمين الإلزامي كالتأمين ضد الكوارث الطبيعية⁶.

¹ - أكثر تفصيلا، أنظر: بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف خدة، الجزائر، 2006/2007، ص ص 12-14.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 196.

³ - أنظر: المادة 204 مكرر 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

⁴ - بخلاف قطاعات أخرى كالبورصة حيث تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تنظيمية مستقلة، منها تحديد معايير وشروط ممارسة المهنة التي يخضع لها الوسطاء في تعاملاتهم البورصة، أنظر: قرار مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96/03 المؤرخ في 03 يوليو 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، (ج.ر: 1997/36).

⁵ - وتتجلى السلطة التنظيمية للوزير المكلف بالمالية في تنظيم نشاط فروع التأمين الأجانب من خلال القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 الذي يحدد كفاءات كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، (ج.ر: 2008/17).

⁶ - القرار المؤرخ في 19 مارس 2017، يعدل القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004، الذي يحدد معايير التعريفات والتعريفات والإعفاء المطبقة في مجال التأمين التأمين على الكوارث الطبيعية، (ج.ر: 2017/45).

ويحدد الوزير المكلف بالمالية الإطار العام والمعايير الأساسية للتعريفات، بما يضمن الشفافية ويمنع الممارسات المنافسة للمنافسة، إضافة إلى وضع النسب القصوى لعمولات التوزيع والمنتجات التسويقية عبر القنوات البنكية¹، دون تحديد الأسعار مباشرة، وبالمقارنة مع قطاع البنوك، لم تحظ اللجنة بصلاحيات تنظيمية مستقلة مماثلة لمجلس النقدي والمصرفي في قطاع البنوك².

المطلب الثاني: استمرار خضوع منح الاعتماد والترخيص لشركات التأمين للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية

يعد الاعتماد المسبق شرطا أساسيا لمزاولة نشاط التأمين في الجزائر، ويشكل أداة مركزية لضبط الولوج إلى السوق التأمينية، حيث خول المشرع هذه الصلاحية الحصرية للوزير المكلف بالمالية بموجب الأمر رقم 95-07، ويشمل ذلك الترخيص لممارسة نشاط التأمين (الفرع الأول) واستشارة المجلس الوطني للتأمينات قبل اتخاذ القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية الترخيص لممارسة نشاط التأمين:

لا يجوز لأي متعامل ممارسة التأمين أو إعادة التأمين ما لم يتحصل على اعتماد مسبق من الوزير ووفقا للشروط التي يحددها القانون³، وتتجسد أهمية هذا الاعتماد في كونه آلية رقابة مسبقة تتيح للسلطة التنفيذية التحقق من توافر الشروط القانونية والمهنية والمالية اللازمة لممارسة النشاط، ويمتد نطاق هذه السلطة إلى شركات التأمين الوطنية والأجنبية على حد سواء، إذ يخضع فتح فروع أو مكاتب تمثيل لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية⁴، وفقا لمقتضيات السيادة الاقتصادية وحماية السوق الوطنية، كما يشمل الاعتماد كذلك العمليات الهيكلية الجوهرية كالاندماج أو الانفصال أو توسيع النشاط إلى أصناف جديدة من التأمين⁵.

الفرع الثاني: استشارة المجلس الوطني للتأمينات

من الناحية الإجرائية، لا يجوز للوزير اتخاذ قرار منح أو رفض الاعتماد إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات⁶، الذي يعد هيئة استشارية تضم ممثلين عن الإدارة والمتعاملين المهنيين، وعلى الرغم من أن رأي المجلس غير

¹ - أنظر: المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07، المؤرخ في 22 مايو 2007، يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، (ج.ر: 2007/35).

² - أنظر: المادة 64 من القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، (جر: 2023/43). حيث يتمتع باستقلالية تنظيمية فعلية تخوله وضع المعايير الفنية والاحترافية للنشاط البنكي.

³ - أنظر: المادة 204 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر: المادة 204 مكرر2 من نفس القانون.

⁵ - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 267/96، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي 152/07، المؤرخ في 22 مايو، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، (ج.ر: 2007/35).

⁶ - أنظر: المادة 218 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم

غير ملزم من حيث المضمون، إلا أن إغفال استشارته يعد مخالفة شكلية جوهرية تمس بشرعية القرار الإداري¹، بالنظر إلى أن الإجراء الاستشاري يمثل ضمانا للشفافية وتوازن المصالح داخل القطاع².

المطلب الثالث: سلطة الوزير المكلف بالمالية في توقيع العقوبات الجوهرية في قطاع التأمين:

يتمتع الوزير المكلف بالمالية بصلاحيات توقيع العقوبات الجوهرية على المتعاملين المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية في قطاع التأمين، وتتمثل في سحب الاعتماد (الفرع الأول) والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سحب الاعتماد:

سحب الاعتماد يعتبر من أخطر العقوبات المقررة في مجال التأمين، لما يترتب عليه من آثار مباشرة على وجود الشركة واستمرارية نشاطها، إذ يمثل في جوهره آلية خاصة لتصفية الشركات التأمينية بطريقة تضمن حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وتفادي المخاطر الناتجة عن عجز الشركة أو إفلاسها، ولا يمكن اتخاذ قرار السحب، سواء كلياً أو جزئياً، إلا بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والتي يمكن تلخيصها في مخالفة شركة التأمين أو إعادة التأمين لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما أو لأحكام قوانينها الأساسية، أو فقدانها أحد الشروط الجوهرية اللازمة للاعتماد، عدم كفاية وضعها المالي للوفاء بالالتزامات، تطبيق تعريفات غير معتمدة، أو توقفها عن ممارسة النشاط أو اكتتاب العقود لمدة سنة كاملة. ويصدر الوزير المكلف بالمالية قرار سحب الاعتماد، كلياً أو جزئياً عن شركات التأمين وإعادة التأمين بما فيها فروع الشركات الأجنبية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وفقاً للمادة 221 من الأمر رقم 07/95، وبغض النظر عن سبب السحب، تختلف آثار سحب الاعتماد بحسب نطاقه، فالسحب الكلي ينهي نشاط الشركة بالكامل، بينما يقتصر الجزئي على بعض الفروع مع استمرار الترخيص في البقية.

الفرع الثاني: التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين:

يمثل تحويل محفظة عقود التأمين إجراء مزدوج الطبيعة، حيث يكون اختيارياً لأسباب تنظيمية أو مالية وفق المادة 229 من الأمر 07/95، لكنه يتحول إلى عقوبة إدارية إلزامية عند صدور قرار من السلطة الرقابية، ويسمى حينها بالتحويل التلقائي، ويطبق لحماية حقوق المؤمن لهم وضمان استمرارية التغطية التأمينية عند عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، ورغم أن لجنة الإشراف على التأمينات تراقب الملاءة المالية للشركات التأمينية، تظل سلطة اتخاذ هذا

¹ - فارح عائشة، المرجع السابق، ص 196.

² - ويستفاد من استمرار إسناد سلطة منح الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية عن توجه محافظ في التشريع الجزائري، يهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي من خلال الإبقاء على الرقابة الإدارية المباشرة للدولة على نشاط التأمين، غير أن هذا التوجه، رغم وجاهته من منظور الخطة المالية، يؤدي عملياً إلى الحد من استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات، ويقيد قدرتها على ممارسة وظائفها كسلطة ضبط مستقلة يفترض أن تتولى مهام الترخيص والرقابة والتنظيم بصورة متكاملة ومتوازنة.

القرار بيد الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات¹، بينما يقتصر دور اللجنة على الاقتراح، ما يعكس استمرار الوصاية الوزارية وتقليص استقلالية اللجنة في الضبط التأميني.

الخاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري نموذجاً مزدوجاً لإشراف قطاع التأمين، يجمع بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات، إلا أن الصلاحيات الأساسية في ضبط القطاع تتركز بيد الوزير، ويبرر ذلك بحساسية النشاط التأميني اقتصادياً ومالياً، وارتباطه بالسياسات العمومية لحماية الاستقرار المالي والادخار الوطني، بما يضمن بقاء الرقابة الحكومية على قطاع عرضة لمخاطر تهدد الأمن الاقتصادي.

إلا أن الوصاية الواسعة للوزير المكلف بالمالية أدت إلى تراجع دور لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط مستقلة، لتصبح في الممارسة أداة تنفيذية تابعة للوزارة أكثر منها سلطة ضبط حقيقية، مما يتعارض مع مبدأ استقلالية سلطات الضبط القطاعية. ولتحقيق توازن مؤسسي فعال بين الطرفين، نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة حصر تدخل الوزير المكلف بالمالية في رسم السياسة العامة لقطاع التأمين، دون التدخل في القرارات التقنية والرقابية التي تندرج ضمن اختصاص اللجنة.
- ضرورة تحيين النصوص التنظيمية للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بما ينسجم مع تعديل سنة 2006، بحيث يعتمد مصطلح إدارة الرقابة للدلالة على لجنة الإشراف على التأمينات، لا على الوزير المكلف بالمالية، ضماناً لوحدة المرجعية القانونية وتغادياً لتداخل الاختصاصات،
- ضرورة التكيف الصريح للجنة الإشراف على التأمينات كسلطة إدارية مستقلة، مع إضفاء الشخصية المعنوية عليها، وذلك لإزالة الغموض الذي يكتنف طبيعتها القانونية، مع تعزيز استقلالها العضوي والوظيفي لتمكينها من أداء وظائفها الضبطية بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، بما يتماشى مع المعايير الدولية في مجال الإشراف على التأمينات.

قائمة المصادر والمراجع:

- النصوص القانونية:
- دستور سنة 2020 (ج.ر: 2020/82)،
- الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم (ج.ر: 1995/13).
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، (ج.ر: 2003/43).

¹ - فارح عائشة، المرجع السابق، ص 255.

- الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، (ج.ر: 2003/52).
- القانون رقم 04/06، المؤرخ في 20 فبراير، يعدل ويتمم الأمر 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، (ج.ر: 2006/15).
- الأمر رقم 01/10 المؤرخ 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي، (ج.ر: 2010/49).
- القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، (ج ر: 2023/43).
- المرسوم التنفيذي رقم 340/95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، (ج.ر: 1995/65).
- المرسوم التنفيذي رقم 267/96، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي 152/07، المؤرخ في 22 مايو، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، (ج.ر: 2007/35).
- المرسوم التنفيذي رقم 153/07، المؤرخ في 22 مايو 2007، يحدد كفاءات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، (ج.ر: 2007/35).
- المرسوم التنفيذي رقم 113/08، المؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، (ج.ر: 2008/20).
- المرسوم التنفيذي رقم 114/13، المؤرخ في 28 مارس 2013، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، (ج.ر: 2013/18).
- المرسوم التنفيذي رقم 192/17 المؤرخ في 11 يونيو 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 340/95، والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، (ج.ر: 2017/36).
- القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، المتعلق بشروط وكفاءات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر (ج.ر: 2010/74).
- القرار المؤرخ في 19 مارس 2017، يعدل القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004، الذي يحدد معايير التعريف والتعريفات والإعفاء المطبقة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية، (ج.ر: 2017/45).
- القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 الذي يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، (ج.ر: 2008/17).
- الكتب:
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- المقالات:
- إريزل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر- كلية الحقوق، المجلد 48، العدد 01، مارس، 2011.
- حيتالة معمر، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلة أنستة للبحوث والدراسات، العدد 06، ديسمبر 2012.
- رواس حميدة، حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.

- رشيد زوايمية، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.
- سعد الله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، العدد 15، 2016.
- الأطروحات والمذكرات الجامعية:
- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف خدة، الجزائر، 2006/2007.
- بوجريو ياسمين، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جامعة جيجل، 2011/2012.
- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2015.
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2020.
- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016.

المدخلات:

- آيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري: إشكالية التوفيق بين المصالح، أعمال الملتقى الوطني حول "المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق بجامعة عنابة، 3 و 4 أبريل 2013.
- بن حملة سامي، علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة: تنازع ام تكامل، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.
- نزيلوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 23 و 24 ماي 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les articles :

- Rachid Zouaimia, Le Conseil de Concurrence et la Régulation des Marchés en droit Algérien, Revue Idara, Volume 18, N°02, 2008.
- LAKEHAL Salah, Etendue du Phénomène De la Déréglementation en Matière économique En Algérie, Les Annales de L'Université d'Alger 1, Volume 33, N°02, 2019.